في الاخر كالمحل والمحل او بنسبة احدهما للاخر او مجاورتهما
او يكون احدهما شرطا في الاخر فجميع ذلك مشتمل على لزوم ولهذا
اشترط في اطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة
والراس مثلا فان الانسان لا يوجد بدونهما بخلاف اليد
فانه لا يجوز اطلاقها على الانسان اما اطلاق العين على
الربيئة فليس من حيث انه انسان بل من حيث انه رقيب
وبعد المعنى مما لا يتحقق بدون المعنى فافهم وبالجملة اذا كان
بين الشيئين علاقة فلا محالة يكون انتقال الذهن من
احدهما الى الاخر في الجملة وبهذا معنى اللزوم في هذا المقام
فارتفع الاشكال وتحقق اللزوم في سايير العلاقات
فتامل فيه دقة ما انتهى **قوله** كاعتبار ما كان الخ هذا ما عليه
الجمهور وقيل لا يكون مجازا بل حقيقة استصحابا للاسم حال
وجود المعنى وقيل بالوقف اقوال محكيه في جمع الجوامع **قوله**
كاطلاق الخراي في قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم اذ لا يتم
بعد البلوغ الذي هو وقت دفع الاموال **قوله** وكاعتبار
ما يؤول اليه اي ما يكون في المستقبل اما ظنا كالعصير
للخمر كما مثل او قطعا نحو انك ميت وانهم ميتون لا احتمالا
كالحمل للعبد فلا يجوز كما ذكره ابن السبكي والمحلي قال ابن قاسم
في الايات ينبغي ان المراد بالظن والاحتمال بالاعتبار ما من
شانه في نفسه فلا يرد انه قد يظن عتق العبد في المستقبل
بنحو وعد وان العصير قد يحصل الياس من تخمره لعارض

فينبغي

فينبغي ظن تخمره انتهى ثم الضمير في يؤول عايد الى المعنى
المجازي الذي هو الخمر **قوله** كاطلاق الخمر على العصير اي في
قوله تعالى اراني اعصر خمرا اعتبارا يؤول الى الخمر قال العصام
في الاطول هذا هو التعبير الموافق لما ذكره جار الله والبيضاوي
اما السيد فقاله اي عصيرا وفيه حذف اذ العصير لا يتعلق
بالعصير كما لا يتعلق بالخمر الا ان يؤول بالاستخراج بالعصير
ولا اداي اليه انتهى **قوله** هذا وقيل لا مجاز في الاية بل المراد
منها الحقيقة لان اهل اللغة قالوا الخمر بلغة اهل عثمان اسم
للعنب وحكى الاصمعي عن معتمر بن سليمان انه قال لقيت
اعرابيا معه عنب فقلت ما معك فقال معي خمر كذا في السمين
قوله الذي يؤول الى كونه خمرا اي وان لم يصر خمرا بالفعل
بل يكفي استعداده لذلك ومثله قتلت قتيلا فبل وانما
لم يكن القتل فكان مجازا بهذا الاعتبار وظاهره يقتضي
انه لا بد من الصيرورة الية فلا يكفي مجرد توهمها فتامل
وفي التلويح اول باب احوال الاسناد الخبري حقيقة
الضارب والمضروب لا تتقدم على الضرب ولا تتاخر
عنه وبهذا تفهم ان قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا حقيقة وانما ذكره من لا احصيه من الاية انه
يسمى قتيلا باعتبار مشارفة القتل لا تحقيق له وان معنى
قولهم اسم الفاعل واسم المفعول حقيقة في الحال انما
يتمشون حال التلبس بالحدث لا حال الظن فتامل انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)